

258723 - لا تصح العمرة عن المجهول .

السؤال

فتاة غير متزوجة تريد أن تعتمر عن زوجها المستقبلي ، وهي لا تعرف اسمه ، ولا من يكون ! فهل يجوز لها أن تعتمر عنه ؟

الإجابة المفصلة

أولا :

لا يصح الاعتمار أو الحج عن مجهول غير معين ، فلا يصح أن تعتمر السائلة عن زوجها المستقبلي ، وهو لم يعين بعد ، ولا أن تحج عنه .

جاء في كتاب “تبيين الحقائق” (2/86) للزيلعي الحنفي : أنه إذا أمره اثنان بالحج عنهما ، فحج عن أحدهما ، ولم يعينه ؛ أن ذلك لا يصح ، ولا يقع الحج عن أي منهما . قال : “لأن مَنْ لهُ الْحَقُّ : مَجْهُولٌ .

نَظِيرُهُ : إِذَا أقرَّ بِمَعْلُومٍ ، لِمَجْهُولٍ : لَا يَصِحُّ ” انتهى .

والله أعلم .